



## قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 17 / 1 / 4 = الصادر بتاريخ 01 مارس 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب  
مدير مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية  
لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.120 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.1 الصادر في فاتح ربيع الآخر (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

## قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الشباب عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
2. أن يتوفر على الأقل على خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو شبه عمومي أو جماعة ترابية ؛
3. أن يكون قد سبق له ممارسة مهام المسؤولية وأن يتوفر على الكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله، خاصة في المجالات التالية :

- الأنشطة المتعلقة بالأعمال الاجتماعية؛
- تحديد الحاجيات البشرية واللوجيستكية لحسن سير المؤسسة؛
- التخطيط والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات؛
- القوانين والنصوص والمساطر المؤطرة للعمل الإجتماعي، ولاسيما لأنشطة المؤسسة؛
- تدبير وتنمية الموارد البشرية؛
- التنظيم وحفظ الوثائق؛
- التواصل الداخلي والمؤسسي؛
- التحرير باللغتين العربية والفرنسية.

**المادة الثالثة :** يتولى مدير المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها، ولهذا الغرض يقوم بالمهام التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، وتنفيذ قراراتها؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقا للنظام الأساسي السالف الذكر.

#### المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الشباب : [www.mjcc.gov.ma](http://www.mjcc.gov.ma) أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية والرقم الهاتفي والعنوان الإلكتروني؛
- مشروع لتطوير المديرية يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدير، يضم كيفية التدبير وتطوير العمل وتنفيذ برامجه.

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح في ستة نظائر (6) لدى كتابة السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل بقطاع الثقافة، 1 شارع غاندي الرباط، مقابل وصل إيداع، وذلك ابتداء من يوم **4 0 مارس 2024** إلى غاية يوم **18 مارس 2024** ، خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية، كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني [sec.ministre@minculture.gov.ma](mailto:sec.ministre@minculture.gov.ma) داخل الآجال المحددة.

المادة السادسة : تحدث بمقرر لوزير الشباب والثقافة والتواصل لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الشباب [www.mjcc.gov.ma](http://www.mjcc.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط في :

محمد المهدي بنسعيد  
وزير الشباب والثقافة والتواصل